

شرح منار الأنوار للشيخ حسن بخاري الدرس 23 - من "والثالث في محل الخبر الذي جُعل فيه حجة" في 8-2-9341هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. واصلي واسلم على الهادي البشير والسراج المنير ونبينا محمد ابن عبد الله وعلى الله وصحابته ومن استن بسننته واهتدى بهداه اما بعد فهذا - [00:00:00](#)

هو مجلسنا الثاني والثلاثون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس شرح متن منار الأنوار في اصول الفقه الحنفي للحافظ أبي بركات النصف رحمة الله عليه. وقد وقف بنا الحديث عند اقسام السنة وعند قسمها الثالث تحديداً. وفي هذا المجلس - [00:00:20](#) ننهي ما يتعلق بباب اقسام السنة التي اراد منها المصنف رحمة الله ذكر ما يتعلق بالمسائل التي يختص بها السنة دون دليل الكتاب. وقد تقدم ذكر القسمين الاولين وهمما الحديث عن الاتصال والانقطاع. فهذا المجلس - [00:00:40](#)

في القسمين الاخرين وهمما يتعلق بمحل الخبر والخبر ذاته الذي يتعلق به الاستدلال والاحتجاج. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [00:01:00](#)

اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وال المسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى والثالث في محل الخبر الذي جعل فيه حجة. الثالث من اقسام السنة لانه قال وهي اربعة اقسام وقد مضى الحديث فيها عن - [00:01:20](#)

قسمين قال في محل الخبر الذي جعل فيه حجة. كلامه في هذا القسم يا اخوة اعم من ان يكون خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن غيره فهو تقسيم للخبر الذي تقوم به الحجة. واذا سيدخل في هذا رواية الرجل للخبر - [00:01:40](#)

المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومتى يكون حجة وما شرط الاحتجاج؟ ويدخل فيه ايضاً الخبر الذي تقوم به الحجة مثل الشهادة في الاحكام او الرواية. وما الذي يتعلق بها ايضاً بحسب التقسيم. فهذا التقسيم الوارد الان في هذا النوع في محل - [00:02:00](#)

الذى جعل فيه حجة تقسيم عام وسيشمل شروط الانواع بحسب متعلق الخبر ان كان حقاً لله او حقاً لادمي نعم. فان كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة خلافاً - [00:02:20](#)

الكرخي في العقوبات هذا اول الاقسام. ما كان موضع الخبر فيه حجة محل الخبر ما كان حقاً خالصاً لله والحق الخالص لله عز وجل مثله مثل العبادات. ومثل الكفارات هذه حقوق خالصة لله. فاما ان يكون فيها - [00:02:40](#)

او لا يكون فيها عقوبة الحقوق الخالصة لله. فان لم يكن فيها عقوبات مثل العبادات واحاديث الاضاحي وصدقه الفطر ونحوها هذه حقوق لله. قال يقبل فيها خبر واحد ويكون حجة. وان كان فيه عقوبة كالكفارات فان - [00:03:00](#)

انه كما قال هنا يكون حجة خلافاً للكرخ. ابو الحسن الكرخي رحمة الله يرى ان الاحتجاج بخبر واحد فيما كان فيه حق خالص لله ويكون عقوبة لا يقبل فيها خبر واحد. لم؟ يقول لان العقوبات تدراً بالشبهات - [00:03:20](#)

وخبر الواحد فيه شبهة في ثبوته. وان كان صحيحاً لكن لما تطرق اليه احتمال الخطأ لم يكن جزماً ولا يقيناً فلا يقام به حد. فان قيل له اعتراضاً يثبت الحد بالبينة؟ والبينة ليست قاطعة مثل - [00:03:40](#)

شهادات؟ فالجواب ان ذلك مما ورد به النص فتقبل فيه الحدود يعني تقام الحدود بالبينات والشهادات وان لم تكن فلا تقس الرواية على الشهادة لاستقلال الشهادة ها هنا بدليل يخصها. فمذهب الكرخ اذا ان الاخبار - [00:04:00](#)

ان كانت حقا لله وفيها عقوبات يعني باختصار مثل ان يكون حديثا يثبت به حد الزنا او حد السرقة لا يقبل فيه خبر واحد. اذا استقل بالحكم فاما اذا كان معيضا فلا بأس. اما ان يستقل بالحكم فلا هذا مذهب - 00:04:20

والجمهور على خلاف ذلك ان خبر الواحد يثبت ما كان فيه حقا لله سواء كان فيه عقوبة او لم يكن طالما ثبت الخبر وصح بشروطه المتقدمة في المجلس السابق فانه كاف في اثبات الحكم ولو تضمن - 00:04:40

عقوبة او حدا شرعيا كما في البيانات فان الحد اذا ثبت بالشهادة فان يثبت بالرواية مثله ايضا وهو في ذلك سواء مع البيانات والشهود مع البيانات والشهود كما هو في الرواية. هذا معنى قوله فان كان من حقوق الله يكون الخبر فيه - 00:05:00 خبر الواحد فيه حجة خلافا للترخي في العقوبات. نعم. وان كان من حقوق العباد مما الزام محض يشترط فيه شروط الاخبار مع العدد ولفظة الشهادة والولاية وان انا لا الزام اي فيه هذا القسم الثاني من الاخبار ما كان فيه حق للعبد وفيه الزام محض. بعدهما فرغ من الاخبار - 00:05:20

ار التي يكون فيها حق لله وتقدم فيه ان الراجح قبول خبر الواحد فيها حجة خلافا للكراخ في العقوبات. القسم الثاني من محل خبر ما كان فيه حق للعباد. ثم هو ثلاثة انواع ان يكون فيه محض الزام او الا يكون فيه الزام - 00:05:50

او ان يكون فيه الزام من وجه دون وجه. لاحظ معنـى نحن نتكلـم عن الخبر الاعـم من ان يكون روايـة عن رـسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ يعني ان شهـادـة الشـاهـد ايـضا خـبر اذا جـاء يـشـهـد عـنـ القـاضـي بـانـ هـذـا مـالـ فـلـانـ - 00:06:10

او شـهـد عـلـى طـلاق فـلـانـ. او شـهـد عـلـى نـكـاح فـلـانـ من فـلـانـ. هـذـا خـبـرـ. فـانـ كـانـ هـذـا خـبـرـ للـعـبـادـ فـهـو ثـلـاثـة انـوـاعـ اـمـا اـنـ يـكـونـ فـيـهـ الزـامـ محـضـ او لاـ الزـامـ فـيـهـ اوـ فـيـهـ الزـامـ منـ وجـهـ دونـ وجـهـ. هـذـا التـقـصـيرـ - 00:06:30

لـاجـلـ بـيـانـ الشـرـطـ الـذـيـ يـخـصـ كـلـ نـوـعـ دـوـنـ نـوـعـ فـقـالـ انـ كـانـ مـنـ حـقـوقـ الـعـبـادـ مـاـ فـيـهـ الزـامـ محـضـ يـقـصـدـ بـالـزـامـ المـحـضـ الزـامـ العـقـودـ مـثـلـ الـبـيـوـعـ وـالـاشـرـبـةـ. وـمـثـلـ الـاـمـلاـكـ الـمـرـسـلـةـ يـقـصـدـونـ الـتـيـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ سـبـبـ الـمـلـكـ مـنـ - 00:06:50

هـبـةـ اوـ غـيـرـهـ. هـذـهـ عـقـودـ فـيـهـ الزـامـ يـعـنـىـ لـمـ يـشـهـدـ شـاهـدـ. اـذـاـ هـذـاـ خـبـرـ يـشـهـدـ اـنـ فـلـانـ بـاعـ مـنـ فـلـانـ اليـسـ فـيـ محلـ هـذـاـ خـبـرـ الزـامـ سـيـلـتـزمـ فـيـهـ بـيـكـ وـيـلـتـزمـ فـيـهـ باـسـتـحـقـاقـ ثـمـ. هـذـهـ اـلـاـخـبـارـ اـنـ كـانـ فـيـهـ الزـامـ - 00:07:10

قال يشترط فيه شروط الاخبار التي تقدمت في الدرس السابق كم شرط؟ اربع يعني طبق عليها شروط الرواية اسلام وعقل وعدالة وضبط. ثم زد عليها مع العدد ولفظة الشهادة والولاية - 00:07:30

العدد يعني العدد المعتبر في قبول الخبر في الشهادات. مثل ما اشترطت النصوص الشرعية اربع شهود في الزنا. وشاهدين في الحقوق المالية او رجل وامرأتان؟ قال مع العدد ولفظة الشهادة يعني لا يصلح ان يقول لفلان كذا - 00:07:50

ما لم يقرن خبره الذي ينقله بلفظ الشهادة. يقول اشهد على كذا حتى يقبل خبره. قال اخيرا والولاية قصد بها الحرية فان الرق مانع من قبول الخبر فيما فيه الزام. طيب السؤال ما تعرض للذكورة والانوثة؟ هو الان يتكلم عن اشتراط عام - 00:08:10

ثم لما قال العدد ايضا سيسئنى من ذلك ما لا يططلع عليه وهو الذي استثننته الشريعة كالامور الخاصة بالنساء الولادة فانه يستثنى من ذلك فلا يشترط فيه شهادة رجلين. اذا قال مع العدد عند الامكان كما يقول الشرح ليش - 00:08:30

عـنـ الـامـكـانـ اـحـتـراـزاـ عـمـاـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـىـ الرـجـالـ. وـلـفـظـةـ الشـهـادـةـ وـالـوـلـاـيـةـ كـانـ يـشـهـدـ مـثـلـ بـحـرـمـةـ رـظـاعـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ فـسـخـ نـكـاحـ اوـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـحـرـمـيـةـ بـيـنـ ذـكـرـ وـانـشـىـ فـهـذـهـ فـيـهـ الزـامـاتـ اـخـبـارـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ - 00:08:50

محض وهي حقوق للعباد كما ترى. هذا الصنف الاول من الاخبار التي يكون محلها حق للعباد فيها. الزام ما الصورة الثانية؟ ما كان فيه حق للعباد وليس فيه الزام. نعم. وان كان لا الزام فيه يثبت - 00:09:10

في اخبار الاحاديث بشرط التمييز دون العدالة. النوع الثاني ما كان من حقوق العباد ولا الزام فيه مثل الوكالات مضاربات والاذن في التجارات والرسالات في الهدايا كما يقول الشرح هذه حقوق للعباد لكن ليس فيها الزام وبالتالي قال يكتفى - 00:09:30 فيها بشرط التمييز والغي باقي الشروط. فيقبل فيها خبر الصبي المميز وان لم يبلغ يقبل فيها خبر الفاسق بل يقبل فيها خبر الكافر. الا ترى لو جاءك شخص وقال فلان وكلك في كذا. فلان - 00:09:50

ارسلني اليك بهذه الهدية. فانت لا تحتاج فيها لا الى اسلام ولا عدالة ولا بلوغ. قال بشرط التمييز. التمييز فقط حتى تخرج تصرفا قد لا يكون صحيحاً ومتيناً من صبي غير مميز. فلا تقبل منه خبره الذي جاءك به. قال بشرط التمييز دون العدالة - 00:10:10

اذا في هذا النوع الذي لا الزام فيه وهو منطقى كما ترون يعني لا يخشى من مثل هذا النوع من ضياع حق او اعتداء على ملك غير لانه يقول لا الزام فيها. وبالتالي لو اخبره صبي مميز او كافر او فاسق ان فلانا - 00:10:30

له او ان مولاه اذن له ووقع في قلبه صدقه جاز له ان يتصرف بناء على هذا الخبر. نعم بقي النوع الثالث وان كان فيه الزام من وجه دون وجہ یشترط فيه احد شرطي الشهادة عند ابی حنیفة رضی الله - 00:10:50

عنه ما كان فيه حق للعباد وفيه الزام من وجه دون وجہ. هذا وسط بين النوعين قلنا ما فيه الزام مثل ماذا نعم مثل البيع قلنا والاشرة والعقود وما لا الزام فيه مثل الوکالات والمضاربات والرسالات في الهدایا - 00:11:10

النوع الثالث قال ما فيه الزام من وجه دون وجہ يقول المثل عزل الوکيل. وحجر المأذون يعني ما كان فيه اذن فزال. موکل ثم عزل. مأذون في التصرف ثم حجر. يقول هذا فيه - 00:11:30

زام من وجه دون وجہ. كيف؟ اه فيه شبه للزام لانه كان مأذوناً يتربى عليه الالزام السابق وكونه منع يترتب عليه عدم الالزام فيه شبه من وجهين. مثل هذا النوع من الاخبار - 00:11:50

قول المصنف یشترط فيه احد شرطي الشهادة. ما الشرطان؟ ما الشرطان في الشهادة العدد والعدالة. احد شرطي الشهادة بمعنى انه اما ان يكون المخبر اثنان او يكون واحد عدل. اما واحد عدل او اثنان. اثنان حتى لو فاسقين. او صبيين او كافرين - 00:12:10

احد شرطي الشهادة اما العدد فتفضي الطرف عن العدالة واما تشرط العدالة فتكتفي بالواحد يقول هذا عند ابی حنیفة رضی الله عنه وجه ذلك يقول رحمة الله شبه الالزام في هذا وشبه نوع من الاخبار اما قلنا هو - 00:12:40

فيه الزام من وجه دون وجہ. وجه الالزام او شبه الالزام يوجب اشتراط العدد والعدالة. ان كان كالنوع الاول ووجه شبه المعاملات التي لا الزام فيها يوجب ماذا؟ يوجب سقوط الاثنين لا عدد ولا عدالة فلما كان فيه شبه من وجه - 00:13:00

دون وجہ اكتفينا ب احد الشرطين فاما العدد واما العدالة فاشترط احدهما واسقط الآخر توفيراً للشبيهين بحظه امام يعطى لكل شبه حظه فيكتفى ب احد الشرطين. قال عند ابی حنیفة رضی الله عنه. طيب وعندہما عند الصاحبین - 00:13:20

هذا النوع كالذی قبله. مما لا الزام فيه. التي هي المعاملات المحسنة. وبالتالي فلا یشترط فيها الا التمييز لا عدد ولا عدالة. نعم. رابع في بيان نفس الخبر. هذا القسم الاخير - 00:13:40

من اقسام السنة وهو الرابع. في بيان نفس الخبر يعني الحديث عنه اقسام الخبر من حيث هو خبر اما مقطوع بصدقه واما مقطوع بكذبه واما محتمل للاثنين على السواء واما ان يترجح احدهما وهو الصدق - 00:14:00

فان كان مقطوعاً بصدقه مثل خبر الانبياء والرسل عليهم السلام. ليش ما نقول مثل كلام الله؟ مقطوع بصدقه لان كلام الله انما يبلغنا به النبي صلی الله علیه وسلم فيكون خبراً للرسول. اليه هو الذي يقول قال الله كذا وانزل علي الليلة كذا - 00:14:20

ادى الى خبر الرسول صلی الله علیه وسلم. والمقطوع بكذبه مثل دعوة فرعون الريوبونية. ودعوى المشركين الھیة اصنامهم هذا مقطوع بكذبه. والقسم الثالث الذي يحتمل الامرين يحتمل الصدق والكذب على حد سواء مثل خبر الفاسق. والرابع ان يترجح احد احتماليه مثل خبر العدل وسيذكر الاربعة الانواع. نعم - 00:14:40

وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرشد ایش يقصد يحيط العلم يقع اليقين والجزم. طيب هذا ما نوعه؟ اعتقاد انه حق. والانقياد له اذا فيه واجبان واحد قلبي والثاني بدني الواجب القلبي هو اعتقاد الحق اعتقاد - 00:15:10

انه حق ببینین والواجب العلمي الاستجابة والانقياد والامتثال. نعم. وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوة فرعون الريوبونية هذا ما حکمه؟ ايضاً يجب فيه واجبان قلبي وعملي ما الواجب القلبي فيه اعتقاد كذبه والواجب العلمي بيان بطلانه وكشفه ورده نعم وقسم - 00:15:40

يحتملها على السواء يحتملها الضمير يعود الى ماذا؟ الصدق. الصدق والكذب قسم يحتمل الصدق والكذب على السواء خبر الفاسق

احتمل الصدق لما؟ باعتبار اسلامه وعقله واحتمل الكذب لما؟ باعتبار فسقه. فاذا نظرت لكونه عاقلا بالغا مسلم - 00:16:10

الاصل فيه الصدق واذا نظرت الى فسقه ترجم جانب الكذب لانه لا يتورع بسبب فسقه فاحتمل الامرین على السواء ما حكمها هذا النوع من الاخبار الایة ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا التوقف حتى يتبيّن او - 00:16:40

شئت فقل التثبت فان ثبت ترجم صدقه قبلناه وان ترجم كذبه ردناه. نعم ولهذا النوع اطراف ثلاثة ده باقي. وقسم وقسم يتترجم احد احتماليه. كخبر العدل لمستجمع للشرائط بشرط الرواية هذا المقصود من التقسيم هذا الرابع القسم الذي ترجم احد احتماليه كخبر العدل الذي استجمع شروط الرواية - 00:17:00

مسلم عدل عاقل ضابط. فلما اجتمعت فيه ليش ما نقول نقطع بصدقه؟ لا ما يصل اليقين والقطع خبر واحد مهما كان راويه عدلا مسلما عاقلا ضابطا نعم يتترجم عندي ويغلب على ظني صدقه ولذلك - 00:17:30

انا ابني عليه قبول الخبر والعمل به لكنه ليس بدرجة القطع واليقين. هذا هو الفرق هذا النوع الرابع هو الذي عليه عمل المحدثين في الرواية ونقل الاخبار واستنباط الاحکام فيما صح عندنا من روایتهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:50
نعم ولهذا النوع اطراف ثلاثة اي نوع؟ الاخير؟ الاخير الذي ترجم احتمال صدقه وهو كخبر العدل لشروط الرواية له اطراف ثلاثة يعني له ثلاثة مراحل طرف سمع وطرف حفظ وطرف اداء - 00:18:10

يعني منذ ان يسمع فيتحمل ويحفظ حتى يؤدي. سيتكلم فقط عن السمع ما المشترط فيه هو الأداء كيف يكون؟ نعم. ولهذا النوع اطراف ثلاثة. طرف السمع وذلك اما ان يكون عزيمة - 00:18:30

وهو ما يكون من جنس الاسماع. طيب قبل ان نقرأ تفاصيل مما درستم في المصطلح او في بعض مباحث السنة في كتب الاصول. عندما يتحدثون عن الراوي في مرحلة سماعه للرواية وانتم تعرفون تقسيم المحدثين ان يكون يسمع من شيخه او يقرأ - 00:18:50
وعلى شيخه او يناله الكتاب او يرسل اليه او يجيزه. هذه الانواع كلها تقسيم الحنفية باصطلاحهم يقول سماعه اما ان يكون عزيمة او رخصة. يقصدون بالعزيمة يعني الاصل. فما كان فيه سماع اما ان يسمع لفظ الرواية من شيخه او يقرأ وشيخ - 00:19:10

وهو يسمع كل هذا يدخل في السمع فيسمون هذا السمع عزيمة او يكتب الشيخ اليه كتابا ثم يأذن له بروايته يخبره فيه بما كان يقول هذا في مرتبة السمع ا ايضا وان كان اقل درجة او يرسل اليه رسالة فيها رواية له ويخبره فيها بانه - 00:19:30

سمعه من كذا ويسوق سنته. هذا كله يدخل في مرتبة السمع. النوع الثاني من السمع الرخصة. يقصدون بها الاجازة والمناولة التي لا استماع فيها ولا كتاب يعطيه الكتاب او يأخذ الكتاب ويناله سيسقط بهذا التقسيم وهو - 00:19:50

ولا جديد فيه عما يقسمه المحدثون في هذا النوع. نعم. ولهذا النوع اطراف ثلاثة. طرف السمع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الاسماع بان تقرأ على المحدث او يقرأ عليك سوءا كان عرضا او سمعا كما - 00:20:10

اترى نعم او يكتب اليك كتابا على رسم الكتاب رسم الكتب على رسم الكتب احسن الله اليكم وذكر فيه حدثني عن فلان الى اخره. ايش يعني يكتب اليك كتابا على رسم الكتب؟ شأني على رسم الكتب - 00:20:30

على هيئة كتابة الكتب يعني يكون مختوما معنونا من فلان الى فلان ليست مجرد وقطعة ورقة مقطوعة من وسط كتاب فيها سند وحديث لا على رسم الكتاب يعني يخصك بتوجيهه هذا الكتاب اليك - 00:20:50

مختوما معنونا فيه من بسم الله الرحمن الرحيم من فلان الى فلان. ثم يختتم كتابه بعدها ينتهي يختتمه فيكون هذا مقصودهم من على رسم الكتاب يريدون بذلك اظهار القصد بان الشيخ بعث بهذا الكتاب الى تلميذه قاصدا - 00:21:10

وليس مجرد ورقة من صحفة او صفحة من اسناد او من كتاب ورواية بعث بها اليه دون شيء يتعلق به. نعم. او اليك كتابا او يكتب اليك كتابا على رسم الكتاب. وذكر فيه حدثني فلان عن فلان الى اخره. ثم - 00:21:30

نقول اذا بلغ كتابي هذا وفهمته فحدث به عني فهذا من الغائب كالخطاب. وكذلك الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين اذا ثبتنا بالحجة. طيب اذا ارسل اليه الكتاب او - 00:21:50

الرسالة الكتاب يعني يبعث بكتابه مختوما معنونا او رسالة ويسوق فيها حدثني فلان ثم يقول يكونان اذا ثبتنا بالحجة. كيف يعني ثبتنا

بالحججة؟ اذا قال في اخره اذا بلغك هذا عني فروه او فحدث به عني. طيب - 00:22:10

سؤال ان لم يكن الكتاب او الرسالة مقررنا بالاذن بالرواية فهل يحتاج به؟ الصحيح والمشهور عند المحدثين صحة الرواية به. ويقولون ارسال الشيخ بالكتاب او بالخطاب الى تلميذه يقوم رغم تسلیطه عليه وان لم يصرح له بان يقول له اذنت لك. قال حدثنا. وهو يقول حدث به عنی. لا شك انه اذا صرخ فقال حدث - 00:22:30

به عنی فهذا صريح بالاذن له لكن كلامنا فيما لو لم يتضمن قلت لك الصحيح والمشهور عند المحدثين وقال بعض الاصول صحة الرواية وان لم يتضمن او يقترب بالاذن بالرواية. لان ارسال الكتاب اليه قريبا وبعض الاصوليين والمحدثين يمنع - 00:23:00
رواية ما لم يتقيد وهو الذي صار اليه المصنف يقول فيكونان حجتين اذا ثبتتا بالحججة. يعني اذا ثبتت له ان قل حدث عنی واتاه بيدي ثقة ووصل اليه فوثق انه مرسول اليه الكتاب او الخطاب وانه اذن له - 00:23:20
جنس الاسم العرض والسماع من الشيخ والكتاب والرسالة - 00:23:40

به نعم. او يكون رخصة ما هو الذي يكون رخصة؟ السمع. اذا يكون السمع عزيمة او رخصة ويقصد بالعزيمة الاصل وقل ما كان من استماع فيه كالاجازة والمناولة. الاجازة تعلمونها بانواعها التي يذكرها المحدثون. سواء كان - 00:24:00
محددة بمحدد او يقصد معينة بمعين او معينة لغير معين او غير معينة الى اخره. كل ذلك يسمى اجازة قال هو سمع رخصة يعني كانك تقول هو سمع مجازا ما فيها سمع الاجازة اجزت لك ان تروي - 00:24:20

يعني جزء كذا او صحيح كذا او جامعة كذا. مجرد اجازة لا سمع فيها. فهو مجاز يقوم مقام السمع كما قال الذي لا استماع فيه كالاجازة والمناولة مثلها ان يناله الشيخ كتابه الذي فيه مروياته بخطه فيعطيه اياه - 00:24:40
نعم والمجاز له ان كان عالما به تصح الاجازة والا فلا. هل يشترط في الاجازة والمناولة العلم بما في هذا شرط المصنف. المجاز له ان كان عالما به. يعني ناولك جزءا حديثيا وانت لا تدری ما فيه. وقال - 00:25:00

اعجزت لك ان تروي هذا الشرط ان لم تكن تعلم ما في الكتاب ما جاز لك ان تروي. ان لم يكن عالما به فلا صح الرواية هذا قول عامة الحنفية ويحکى عن مالك رحم الله الجميع الجمهور لا يشترطون علم - 00:25:20

المجازي بايش؟ بما اجيذ به. اجاز لك علمت ما في الكتاب او لم تعلم طالما اجاز لك هذا مذهب جمهور لا يشترطون وتصح الرواية بالاجازة مطلقا. وانت تعلمون مذاهب المحدثين ثلاثة اجمالا من يجيز الرواية بالاجازة مطلقا - 00:25:40
وهو مذهب الجمهور. ومن يمنع الرواية بالاجازة مطلقا ويعتبرها لا صلة لها بالسند. ولا تجعل المجاز موصول السند ويرفضون هذا النوع هو مذهب بعض المحدثين وطائفة من الشافعية وعليه بعضهم كابي طاهر الدباس والحنفي وابن حزم ويرى عن - 00:26:00
مالك الشافعي والمذهب الثالث الذي ذكره المصنف هنا اجازة او قبول الرواية بالاجازة ان كان عالما بها والا فلا. نعم وطرف الحفظ والعزيمة فيه حفظ من؟ حفظ الراوي لما يتحمله نعم - 00:26:20

والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء. ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء. من متى من وقت التحمل والسماع ان يظل محفوظا عنده ويقول هذا هو العزيمة. وهذا هو الاصل الذي كان عند الصدر الاول - 00:26:40

من رواة السنة من الصحابة والتابعين. بل بقل من الصحابة وبار التابعين. وانت تعلمون ان عدم تدوين السنة في الاول كان مرده الى امور دعك من النهي الوارد في زمن النبوة خشية اختلاط القرآن بغيره. لكن على ماذا ستحمل من - 00:27:00
بعض كبار الصحابة تدوين السنة وعملهم على ذلك ثم اذن من اذن منهم لطلابه او لوالداته اذا كتب احفظ ان يمحو ما كتب. يقولون حتى لا يعول على المكتوب فتكتب الحافظة. ويأبون هذا فكان - 00:27:20

يرفضون الكتاب تعلينا على الحفظ وتنمية لملكته. فكان العزيمة في الحفظ ان يظل محفوظا عنده المسموع الى الاداء وما تقرأه في سير الجهابذة والحافظ الكبار ان احدهم كان ربما ذاكر بالحديث بعض من يجالسهم - 00:27:40
من اقرانه حتى يطلع الفجر فيسوق هذا اسناده ويسوق الثاني ويسأله صاحبه ماذا عندك من حديث فلان ويررون ذلك كأنما

يحفظون يعني اجزاء من السور او من الآيات يسردونها سردا هي عندهم محفوظة. فهذا العزيمة عندهم - 00:28:00

والرخصة والرخصة ان يعتمد الكتاب. فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والا فلا عند ابي حنيفة رضي الله عنه الرخصة في الحفظ
ان يعتمد على الكتاب يدون ويكتب ثم قال ان نظر في الكتاب وتذكر ايش - 00:28:20

تذكر خطه ان هذا مما سمعه من شيخه فلان او مما قرأ او مما نسخه من نسخة شيخه فلان ان تذكر كان حجة. طيب وان لم يتذكر؟
يقول عند ابي حنيفة لا يكون حجة لم؟ قال لأن الخط - 00:28:40

لتذكير القلب كالمرأة للعين. فمن نظر الى مرأة فما رأى وجهه ولا صورته فيها فلا عبرة بالمرأة. يقول في الخط ولم يتذكر طب هذا
محتمل؟ قال نعم لأن الخط يشبه الخط. فربما قرأ المخطوط المكتوب الذي امامه - 00:29:00

وما تذكر انه سمع هذا الحديث او سمع هذا الجزء يقول فلا يحتاج به هذا قال عند ابي حنيفة رحمه الله وهو وجه عند الشافعية
اختاره بعضهم كابي اسحاق الشيرازي والجويني في التلخيص. والذي عليه الصاحبان محمد - 00:29:20

وابو يوسف وعند الشافعی ايضا تجوز الرواية والعمل وان لم يتذكر الخطاء. ويعولون في ذلك على انه لن يكون كتابا عنده وخطه
يشبه خط يده الا ويغلب على الظن انه مما رواه او سمعه او اخذه وان لم يتذكر خطه وان - 00:29:40

لم يزل معهوما به نعم. وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدى على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه العزيمة في الاداء في اداء الرواية
اداؤها على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه. طيب والرخصة؟ والرخصة ان نعم الرواية - 00:30:00

بالمعنى لا خلاف في العزيمة. ان يحفظ الراوي فيؤدي اللفظ كما حفظ. هل تجوز الرواية بالمعنى؟ تعلمون المذاهب المجملة فيها
الجواز عند عامة العلماء ومنهم الحسن البصري والشعبي وابراهيم النخعي ويذكر ايضا عن الامام الشافعی - 00:30:20

ومن يمنع مثل ابن سيرين ويحکى عن ثعلب النحوي منع الرواية بالمعنى تعرفون مأخذة ان الالاظف النبوية لا يمكن ان يقوم مقامها
لفظ من الراوي بالمعنى مهما كان بين قوسين الخلاف في هذا كله متعلق بالراوي الذي يعلم المعنى وما يحيله - 00:30:40

اما الذي لا يعلم ويجهل لا خلاف انه غير داخل في هذا الخلاف. ويمنع اطلاقا بل بعضهم يحکي الاجماع على ذلك. نعود طرف الاداء
العزيمة فيه ان يؤدى المحفوظ على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه. والرخصة ان ينقله - 00:31:00

بمعنى طيب سيقسم المصنف الان السنة في باب نقلها بالمعنى الى ثلاثة اقسام يجوز نقله لمن يعلم المعنى ويعلم وجوه اللغة
وتصرفها. وقسم ثانى اصعب منه لا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد درجة - 00:31:20

اعلى الاولى ان يكون فقط عنده علم اللغة ومعرفة الالاظف والدلائل. الدرجة الثانية اعلى. تحتاج مع هذا الى فقه شريعة. الدرجة ثالثة
اعلى ما هي؟ التي لا يجوز نقلها بالمعنى لاحد فقط فهي ثلاثة مراتب سيتدرج بها من الادنى الى الاعلى - 00:31:40

والرخصة ان ينقله بما معناه. فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى له بصيرة في وجوه اللغة محكم لفظ محكم لا
يحتمل غيره. هنا يجوز نقله بالمعنى ايضا قيد لمن له بصيرة - 00:32:00

في وجوه اللغة قلنا الجاهل ما يدخل في هذا الخلاف اطلاقا. فالمعنى الواضح من الحديث النبوى يجوز نقله بمعناه عندما يكون
الراوى عالما بالالاظف والمعنى. نعم. وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد. هذه درجة - 00:32:20

فاعلم عندما يكون في الرواية لفظ يحتمل غيره ظاهر المعنى معلوم المعنى لا لكنه يحتمل مثل عام يحتمل التخصيص. مثل مطلق
يحتمل التقييد. ومثل حقيقة تحتمل المجاز. مثل هذا هل يجوز ايضا لمجرد من يعلم اللغة ينقلها بالمعنى؟ الجواب لا علمه باللغة هنا
فقط لا يكفي. لأن المسألة فيها احكام شرعية. فان لم يكن - 00:32:40

يعرف حكم المسألة التي اشتمل عليها الدليل لا يستطيع ادائها بالمعنى فاشترطنا فيها ان يكون الراوى فقيها مجتهدا. نعم وما كان من
جوامع الكلم او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى الثالث للكل - 00:33:10

لا يجوز نقله بالمعنى ذكر فيها اربعة انواع. جوامع الكلم. لماذا لا يجوز نقلها بالمعنى؟ نعم انه لا معنى يقوم مقامها. او ان شئت فقل
لقصوري لقصور لفظ الراوى مهما بلغ. فصاحة وبلاعه ان يؤدى - 00:33:30

معنى جوامع الكلم وجوامع الكلم هي الالاظف القليلة في اعدادها الواسعة في معانيها وما اشتملت عليه النوع الثاني المشكل او

المشترك المشكل يعني غير الواضح المعنى المشترك كما تعلمون اللفظ الذي يحتمل اكثر - 00:33:50

من معنى. هذا لماذا لا يجوز نقله بالمعنى؟ قد يكون احد المعينة فهو يرويه بالمعنى ها هو اذا نقله بالمعنى فعلى اي معنى سينقله الراوي؟ الذي يترجح عنده صح؟ لا يجوز ان - 00:34:10

يجعله في قالب الرواية فيلزم بها من يأخذ الحديث. عندئذ سيؤدي الى ادخال اجتهاده وما اداه اليه اجتهاده س يجعله جزءا من لفظ الحديث وهذا الذي لا ينبغي ولذلك منعوا ان ينقل الحديث بالمعنى ان كان مشتركا او ان كان مشكلا لان - 00:34:30

قيل او المشترك لا يعرف معناها الا بتأويل. فالراوي اذا جاء وحمله على بعض المعاني اذا هو اوله بما اداه اليه اجتهاده ولا يكون حجة على غيره فلا يصح ادراجه في الرواية. النوع الاخير المجمل الذي لا يتوقف الذي لا يفهم معناه من لفظه - 00:34:50

وقفوا على غيره لما المفهوم المراد منه. ايضا لا يجوز في المجمل نقل الراوي له بالمعنى. لم لانه لا يتوقف على معناه فاذا جاء واجتهد واتى بمعنى فايضا حمله على غير ما جاء به اللفظ. اذا هذه الصور - 00:35:10

منعوا فيها الرواية بالمعنى للكل يعني لا للعالم باللغة ولا حتى للفقيه المجتهد لاجل ما يترتب عليها من امور تمنع من اللفظ في الرواية على مرادي الشارع من الاجتهاد. بعدها انتهى اه يريد ان يختتم مباحث السنة - 00:35:30

بمسألة الطعن الذي يلحق بالرواية او بالحديث او اسباب الضعف ورد الرواية التي يقسمها المحدثون عادة الى ضعف بسبب السندي او بضعف يتعلق بالمتن ثم السندي اما لعلة في الراوي او وصفة فيه او لانقطاع باحد الوجوه. هذا جاء بتقسيم - 00:35:50

آخر قال رحمة الله والمروي عنه اذا انكر والشرح يجعلون هذا القسم من هذا الباب هو فصل اخير يتعلق طعن الذي يلحق بالحديث وما حكم كل نوع متى يكون مؤثرا ومتى لا يكون مؤثرا؟ نعم. والمروي عنه اذا انكر الرواية - 00:36:10

او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به. طيب هيا ركز معى سينقسم ما بقي من هذا الباب وهي الصفحة هذه وهو ما يتعلق بالطعن بالحديث الى قسمين كبيرين. الطعن في الحديث اما ان يكون من - 00:36:30

الراوي او ان يكون من قبل غيره. كيف يكون من قبل غيره؟ نعم جرح الحديث يعني طعن ليس مصدره الراوي. والقسم الاول هو الذي بدأ به المصنف ان يكون الطعن - 00:36:50

ابوه الراوي نفسه راوي الخبر ثم قسم هذا النوع من الطعن الذي يكون سببه الراوي الى اربعة اقسام ان ينكر الراوي ما روى او ان يعمل بخلافه او ان يعین بعض محتملاته او ان يتمتنع - 00:37:10

بالعمل بهذه اربعة وجوه يحصل بها الطعن في رواية الراوي. اربعة وجوه يحصل بها الطعن في رواية الراوي والسبب عائد اليه هو اما ان ينكر ما روى او ان - 00:37:30

بل بخلاف ما روى او ان يعین بعض محتملاته اللفظ الذي روى او ان يتمتنع عن العمل بما روى. اربعة وجوه تيعطي لكل واحدة حكمها بدأ فقال والمروي عنه اذا انكر الرواية هذى اول وجوه الطعن في الحديث بسبب الراوي ما هو؟ انكار - 00:37:50

للرواية انكار الرواية يا اخوة اما ان يكون انكار جحود وتکذیب او يكون انكار توقف ذهول نسيان وفرق كبير بين الصورتين. ان كان انكار جحود وتکذیب به الراوي بانه ليس من حديثه فهذا يسقط العمل به عند عامة العلماء. بل بعضهم يحکي الاجماع - 00:38:10

ولولا خلاف ثلة من اهل العلم كابن القطان من المحدثين والسماعي والماوردي وابن السبكي عند الاصوليين لكن هذا اجماعا ان الراوي اذا انكر مرويه انكار جحود وتکذیب سقط العمل به. طيب وان كان انكره انكار - 00:38:40

يقول ما ادري يعرض عليه فيقول نسيته. هذا الذي فيه الخلاف. الحنفية هنا يعتبرون انكار الرواية للراوي مسقطا للعمل بروايتها. هذا الذي عليه الكرخي من الحنفية وتبعه عامة المتأخرین ومنهم مصنف. ان الراوي اذا انكر مرويه اي انكار يقصدون هنا. انكار التوقف - 00:39:00

اما انكار الجحود فهذا لا يخالف فيه الاقلة. انكار التوقف وله امثلة حتى جمعها بعض المحدثين في بعض انواع علوم الحديث جزءا من ونسی ويررون له امثلة عديدة ليست نادرة الوقوع. فيروي ثم ينسى ولا يذكر شيئا مما حتى يعني من مثال - 00:39:30

لذلك حديث ربيعة آأ عن سهل عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين. فقيل لسهيل ان ربيعة يروي عنك هذا الحديث فلم يذكره فكان يقول بعد ذلك حدثني ربيعة عنني ويسوق السندها من باب احتياطهم وامانتهم وورعهم في اثبات - 00:39:50

لانه لا يذكر انه يروي هذا الحديث. هذا النوع ما حكمه؟ عامة المحدثين والجمهور يرون هذا غير للعمل به. طيب هب انه نسي اليه الراوي عنه يثبت ذلك؟ الحنفية يقولون انكاره طعن - 00:40:10

في روایته يعني هو هو العودة اليه في السنده وهو يقول لا اذکر انکر الروایة فابو الحسن الکرخی وتبعه متاخر الحنفیة وعند احمد ايضا في روایة تسقط الروایة اذا انکر اذا انکر الراوی مرویه والجمهور على - 00:40:30 عدم سقوط العمل بها. نعم والمروی عنه والمروی عنه اذا انکر الروایة او عمل بخلافه بعد الروایة مما هو خلاف بيقین يسقط العمل به. طيب. ادخل نوعین في حکم واحد. انکار الراوی للروایة - 00:40:50

وعمله بخلاف الروایة. وجعل حکمهم واحدا ما هو؟ سقوط العمل بالروایة. عمل الراوی بخلاف يقولون مسقط للروایة ليش؟ يقول لا يخلو عمل الراوی بخلاف ما روى من احتمال الاول ان يكون محقا في مخالفته لما روى كيف يعني محقا؟ وقف على ناسخ او ثبت - 00:41:10

اتى عنده عدم صحة الحديث. وهذا هو الغالب ان يكون مخالفته لما روى على وجه صحيح وهي حق شرعا فهذا دلالة على باطل الاحتجاج بما روى. والاحتمال الثاني ما هو؟ ان تكون مخالفته - 00:41:40

رواية على وجه باطل كيف باطل؟ قلة المبالغة بالحديث والاستهانة بالنص وتقديم الهوى وخالف هذا وان كان نادر لكن نفترض الاحتمالات في احتمال ثالث يعني عندما يروي الراوی حديثا ثم يعمل - 00:42:00

لا فيه اما ان يكون اجتهادا وقف فيه على ناسخ آأ ثبت عنده ضعف الحديث او ان يكون عن هوی قلة اکتراث بالحديث فيعمل بخلافه. هذان الاحتمالان كلاهما مسقط للاحتجاج بالروایة. ان كان محقا فقد وقف على ما - 00:42:20

يبطل الاحتجاج بالحديث وان كان على باطل فهذا مطعن في الروایة التي يرويها فيرد به حديثه ولا يعمل به هذا الذي عليه الحنفیة بهذا التقریر خلاف ما عليه الجمهور. وهم يقررون انه اذا اختلفت روایة الراوی وعمله - 00:42:40

فالعبرة بما روى لا بما يرى. الحجة في الروایة وليس في الرأي. ومهما يكن يثبت عندنا حديث يرويه بعض الصحابة ثم يثبت عندنا في كتب مصنفات والآثار والمسانيد ان هذا الراوی نفسه عمل عملا بخلاف تلك الروایة الجمهور - 00:43:00

العبرة بما روى ثم يتأنلون فعله وصنيعه لعله كذا او يخرجونه على تخریج والحنفیة يجعلون هذا احد وجوه الطعن في الحديث عمل الراوی بخلافه قال بعد الروایة شرط ان يكون العمل هذا بعد الروایة ايش يعني - 00:43:20

يعني روى هذا الحديث في زمان النبوة ثم عمل بهذا بخلافه في زمن خلافة عمر. ليش يقيدون العمل بزمن بعد الروایة قد يكون عمله السابق بناء على اجتهاد فبلغه الحديث فرجع عنه. فمتى يكون العمل المخالف من الراوی طعن؟ ان كان قبل كما - 00:43:40

فقال عمل بخلافه بعد الروایة ثم قال ما هو خلاف بيقین حتى لا يكون في وجهه يتأنل به عمله يوافق الروایة فان وجدها تأویلا يجمع بين روایته ورأيه جمعنا بينهما لكن نتكلم على مصادم يضرب الحنفیة لهذا مثلا بحثیت عائشة رضی الله - 00:44:00

اي امرأة نكحت بغير اذن ولیها فنكاحها باطل باطل. ثم يقولون انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن ابن ابي بكر بغير اذنه تقول هي روایة الحديث ثم هي ولیت نکاح بنت اخيها فواحد من اثنين اما اناها - 00:44:20

وقفت على ناسخ للحديث فعندئذ يكون اجتهادها عندنا قرينة على ان الحديث فيه اشكال فعملها مرجح والجمهور يقولون لا وان ثبت بعيدا عن قضية ثبوت هذه الروایة وصحتها عن عائشة او عليها مدخل کلام حديثي في ثبوتها من عدمه - 00:44:40

نتكلم على التقریر هذا. الجمهور يقولون ولو صح عندنا فعل عائشة فنحن امام اه نصين متعارضین. واحد حديث نبوی لفظه صحيح صريح والثانی اجتهاد صحابی ایضا واظح صريح فإذا تعارض الاثنان فلا عبرة لقول احد ولا - 00:45:00

يعني احد كائنا من كان في مقابلة حديث النبي صلی الله عليه وسلم فهذا مأخذ الجمهور وقد فهمت مأخذ الحنفیة. الذي يهمني بعيدا

عن الترجيح ليس القصد الان الا شرح اصول مذهب من مذاهب الائمة الاربعة القصد الذي نريد تقريره في مثل هذا المجلس -

00:45:20

الا يبقى في الازهان قدر انملة لشيء من ظن ان هذا المذهب يحمل آلا ظعفا في تعظيم النص الشرعي او عدم مبالغة او انهم تبلغ الجرأة بفقيه او امام او اصول ان يقدم شيئا على - 00:45:40

كلام الله او كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هو مأخذ بغض النظر ترجمه او ترجمة مرجوحا مبني على النص كيف؟ يقول لك من تمام التعظيم للنص ان اجعل الراوي الذي روى النص محل اعتبار وان لم اعتبر مكانة الصحابة - 00:46:00

وفهمهم للرواية وهم ادرى منا واقرب الى فهم النصوص اذا من الجرأة ان اعتبر نفسي اني فاهم اكثر من عائشة الحديث اكثر من ابن عمر بالعكس من تعظيم النص ان ارى فهم الصحابة اسبق على فهمي. فالاجالا لهذا الاجتهاد واحتراما له - 00:46:20

اقف واقول يقينا ما قالوا بخلاف الحديث او ما عملوا بخلافه الا لشيء لم اقف عليه لكن وقفت على صنيعي لاجلهم ان يتعمدوا مخالفة الحديث النبوي. هم اجل من ذلك قطعا. فما وقفوا الا على شيء لكنه ما بلغني. ما وقفت على - 00:46:40

الذى فعلوه لاجل هذا الاجتهاد. طيب هذان هاتان الصورتان انكار الراوي للرواية والثانية عمله بخلاف الرواية. نعم. وان كان قبل الرواية ما هو الذي ان كان قبل الرواية؟ نعم ان كان عمل الراوي بخلاف الرواية - 00:47:00

وقد قبلها او او لم يعرف تاريخه لم يكن احسن الله اليكم. او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وهذا واضح ان لم نعلم تاريخ عمله بخلاف الرواية او وقع عمله قبل الرواية لم يكن جرحا. جرحا في ايش؟ في الرواية وبالتالي تبقى - 00:47:20 رواية مقدمة باختصار متى يعتبر عمل الراوي بخلاف ما روى طعنا في الرواية بشرطين ان كان عمله بعد الرواية وان كانت مخالفة يبيقين يعني لا يمكن التأويل لجمع بينها وبين الرواية. طيب انتهينا من سورتين. الصورة الثالثة وتعين بعض بعض محتملاته لا يمنع العمل به. هذه الصورة - 00:47:40

تعين الراوي لبعض محتملاته للفظ لا يمنع العمل به. رواية ثم نجد عن الصحابي الراوي للحديث اجتهاد في تعين بعض محتملاته للفظ. ولهذا صورتان يا اخوة. لهذا النوع صورتان. الصورة الاولى ان يعمد الراوي - 00:48:10

الى حمد الرواية التي فيها لفظ مشترك او معنى مشترك. كالجمل مثلا او المشكل فنجد الراوي احملوا للفظ اجتهادا من عنده على بعض معانيه. تقبل اجتهاده او لا تقبل؟ للفظ فيه اجمال - 00:48:30

وفي اشتراك فيعمد الراوي فيعين بعض محتملاته للفظ. اجتهاد من عنده. هل هل تعينه لبعض المحتملاته يمنع العمل؟ يعني يحجر لك الاجتهاد في النص ويقف امامك؟ طيب عند الجمهور حمل الضحايا - 00:48:50

آآ يقبلون ما ينقل عن الصحابي في تعين بعض محتملاته للفظ. والحنفية لا يقبلون. ويرون ان هذا لا اجتهادا يسوغ الاجتهاد بعدهم لغيرهم. هذى اي صورة الان؟ عندما يعين الراوي بعض محتملاته - 00:49:10

اللفظي في الاشتراك او في الاجمال. الصورة الثانية حمل الظاهر على غير الظاهر يعني حمل لفظ عام على خصوص عمل لفظ مطلق على تقييد حمل لفظ ظاهر منه الحقيقة فيحمله على المجاز. اذا تخصيص العام وتقييد المطلق وحمل اللفظ على مجاز - 00:49:30

اجتهاد من الصحابي يروي الحديث ثم يفسر لك بان المراد به كذا يقبل طبعا هذى الصورة تختلف عن الاولى. الاولى فيها تعين مشترك. بيان مجمل. الجمهور يقبل والحنفية لا يقبلون يرون بقاء للفظ على ما هو عليه. الصورة - 00:49:50

بالعكس الجمهور يرون بقاء العمل بظاهر الحديث. ولا يقبلون تأويل الراوي له لانه محتمل. والحنفية يعملون بحمل الراوي على تأويل للفظ ويقدمون تخصيصه للعموم وتقييده للمطلق لانه ادرى والجمهور بنوها على المسألة - 00:50:10

ال الاولى هذه رواية وهذا رأي العبرة بالرواية على عمومها على اطلاقها على حقيقتها واجتهاد الصحابي اجتهاد لا يجعله معارض للفظ الرواية. هذان ماذنان. قال المصنف وتعين بعض محتملاته تعين الراوي. بعض - 00:50:30

اللفظ لا يمنع العمل به يعني سنعمل بلفظ الرواية فيما هي باقية على اجمالها على اشتراكها واجتهاد الصحابي هنا لا يحدنا عن العمل به. يذكرون مثلا بتأويل ابن عمر رضي الله عنهما لحديث البياعان بالخيار ما لم يتفرق. فانه كان - 00:50:50

يتأول التفرق على تفرق الابدان. يقول الحنفية اجتهاد من ابن عمر. والتفرق يصدق على الابدان وعلى الاقوى والتفرق بالاقوال ايجاب وقبول. فقول والبيعان بالخيار ما لم يتفرقوا. قلت بعترك وقلت قبلت - [00:51:10](#)

تفرقنا بالاقوال وان لم نتفرق بالابدان. والحديث قال ما لم يتفرقوا. وهذا التفرق يشمل صورتين يصدق عليه التفرق بالابدان والتفرق بالاقوال. فاذا عمد الصحابي وفسر اللفظ اجتهادا منه باحد محتملاته - [00:51:30](#)

لست ملزما به وبالتالي لما اقول بل يبقى الحديث على احتمال تفرق الاقوال لا اجعل تأويل الصحابي وفهمه محجرا لو ابقى ويبقى النص عندي على دلالته في عمومه. نعم. والامتناع عن العمل به مثل العمل مثل العمل بخلافه - [00:51:50](#)

الصورة الاخيرة من اسباب الطعن في الرواية التي تعود الى الراوي. الامتناع عن العمل به بماذا؟ بالحديث الذي روى قال مثل العمل بخلافه يعني اعطه حكم العمل بخلافه. السؤال ما الفرق بين الامتناع عن العمل وبين العمل بخلافه - [00:52:10](#)

العمل بخلافه تروي عائشة حديث اي ما امرأة نكحت بغير ثم تنكح تتولى او تلي نكاح بنت اخيه الى اما ترك العمل الامتناع عن العمل الامتناع يعني عدم الاشتغال بما يوجب الحديث ولا بما يخالف - [00:52:30](#)

لا يعمل به. يقول هنا والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه. يعني يعتبرونه طعنا في الرواية. اما قلنا انهم يجعلون مخالفة الراوي لما روى طعوا في الرواية يجعلون مخالفة الراوي الصورة الثانية او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به. فكذلك - [00:52:50](#)

يقولون اذا امتنع عن العمل به فان هذا مسقط للرواية والجمهور لا العبرة بالرواية وشهر يأتي في الخلاف بين الجمهور والحنفية حديث رفع اليدين بعد الرفع من الركوع. حديث ابن عمر في الصحيحين. كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه - [00:53:20](#) اذا كبر واذا ركع واذا رفع من الركوع. الموضع الثالثة والاربعة التي يثبت فيها رفع اليدين. يمتنع الحنفية ليس لأن الحديث ما ثبت بل جعلوا هذا من الطعن يقول مجاهد صحبت ابن عمر سنين فلم اره يرفع يديه الا في تكبيرة الاحرام - [00:53:40](#)

يقول هذا ابن عمر هو الراوي هل تجعل صنيع ابن عمر هنا مخالفة للرواية او تجعلها امتناعا عن العمل؟ امتناع في فرق بين المخالفة والامتناع المخالفة اشد لكن يجعلون الامتناع حكمه حكم المخالفة فيسقط فلذلك تركوا - [00:54:00](#)

عمل برواية ابن عمر وترك العمل عندهم بالحديث لأن راوي الحديث وهو ابن عمر ترك العمل به فجعلوه سببا لذلك بينما كما قلت لك يجعل الجمهور العبرة بالرواية لا باجتهاد الراوي. انتهينا من اربعة سور يلحق فيها - [00:54:20](#)

الطعن بالحديث من قبل الراوي واحد انكاره للرواية اثنين عمله بخلاف الرواية ثلاثة تعينه بعض محتملات اللفظ اربعة امتناعه عن العمل سينتقل الى النوع الثاني من الطعن في الحديث ان يكون من قبل غير - [00:54:40](#)

وهو اما ان يكون من صحابي اخر له موقف مع الرواية ليس هو الراوي او ان يكون طعن ائمة الحديث بالجرح في الرواتب نعم وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن لحظة عمل الصحابي بخلافه خلاف ايش - [00:55:00](#)

طيب ما الفرق بين هذا وبين اه فوق اول سطر او عمل بخلافه بعد الرواية؟ هناك الراوي نفسه الذي يخالف فما روى هنا لا موقف لصحابي من حديث يرويه صحابي اخر رکز معی نحن نجعل عمل الصحابي - [00:55:20](#)

يروي الحديث نفسه هو الذي يروي الحديث ثم يعمل بخلافه يجعله الحنفية مؤثرا ما وجه التأثير؟ يا اخي صحابي الحديث يعني يعرفه ثم يعمل بخلافه اذا عنده سبب. طيب ماذا لو كان الذي ثبت عندنا العمل بخلاف الحديث راوي غير الصحابي الذي - [00:55:40](#) روى هل هو اقوى او اضعف؟ ما وجه ضعفه؟ ممتاز قد يكون ويختفي عليه الحديث ممتاز. اذا عمل الصحابي بخلاف رواية الراوي غيره يعني للحديث ممكنا نقسمه الى صورتين. ما يحتمل الخفاء - [00:56:00](#)

ما لا يحتمل الخفاء. لأن بعض الروايات لا تحتمل الخفاء. او تثبت عندنا ان الصحابي وقف على الحديث. فان كان مما احتملوا الخفاء فهل يكون عمل الصحابي بخلاف الحديث طعنا فيه؟ الجواب لا. لانه بسهولة ستقول - [00:56:20](#)

خفى عليه الحديث والا لو اطلع عليه لعمل به. طيب وان كان قد اطلع عليه ثم عمل بخلافه يجعله الحنفية ايضا وجها للطعن. قال وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن. اذا - [00:56:40](#)

كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء. اذا عمل الصحابي بخلاف الحديث يوجب الطعن طعن يعني في الصحابي؟ لا الطعن في الحديث. اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم اقرأ وعمل الصحابي وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء - 00:57:00

عليهم ايش يقصدون بقوله ظاهرا لا يحتمل الخفاء؟ لا يحتمل الخفاء يعني الا يكون عنهم ويعرفونه آآ يعني لا يحتمل الخفاء اما اما ان تقول المسألة من المسائل المشتهرة او يثبت عندك ان الصحابي وقف على - 00:57:30

الحديث اشهر امثالتي هذا حديث آآ حد الزنا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام واختلاف الفقهاء في اعمال النفي. نفي الزاني ضمن الحد هل يغرب مع الجلد او يكتفى بالجلد؟ آآ - 00:57:50

حنفي يصيرون الى الاكتفاء بالجلد دون التغريب. طيب ماذا يفعلون مع لفظة وتغريب عام؟ ويصر عليه اصحاب بعض الشافعى وغيره على ان النفي في الحد جزء منه. يقول الحنفية في بعض الاجابات عن الحديث فضلا عن انه زائد على نص القرآن لكن يقولون هذا الرواية - 00:58:10

احد وجوه الطعن فيها عمل الصحابة بخلافها. ويدركون في هذا اثارا ان عمر رضي الله عنه اوتى شاب فطبق عليه الحج لداء مئة ثم نفاه الى بلاد الروم فبلغه انه ارتد. فرأى بعد ذلك رضي الله عنه - 00:58:30

لا يعمل هذا الحد التغريب فعدل عنه. وكان ايضا يذكرون عن علي رضي الله عنه ان يقول يقول آآ يقول النفي فتنة. النفي فتنة يعني اذا نفي المحدود في الزنا كان فتنة له. فهذا مثال عندهم - 00:58:50

عمل الصحابي بخلاف الحديث. يوجب الطعن. يقول اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء. هؤلاء خلفاء وكانوا يقضون وكانوا تولون تنفيذ الاحكام فلا يخفى عليهم الحديث. فتأولهم على عدم اعماله يكون دالة على طعن في الرواية. ومرة اخرى - 00:59:10 والجمهور ان العبرة بالرواية التي صحت ويتأول عليها اجتهاد البشر كائنا من كان صاحب العمل ويبقى الحجة في النص الشرعي. والطعن المبهم من ائمة الحديث الى الصورة الاخيرة الطعن الذي يلحق بالحديث من غير راويه ان يكون من قبل ائمة الحديث وهذا باب الجرح والتعديل عند المحدثين على سعة - 00:59:30

بل هو علم قائم مستقل بذاته اراد المصنف فقط في جملتين ان يبين متى يكون طعن المحدث جرحا مقبولا ومتى لا يكون. والطعن والطعن المبهم من ائمة الحديث لا يجرح الراوي الطعن المبهم - 01:00:00

نعم الذي يسمونه الجرح المبهم الذي لا يذكر فيه السبب سبب جرح الراوي يعني لا يكفي ان يقول فلان لا يقبل حديثه او يقول فلان متروك او فلان ضعيف حتى يبين السبب في ذلك الذي حمله على الطعن فيه. قال الطعن المبهم - 01:00:20

من ائمة الحديث لا يجرح الراوي الا اذا وقع الا اذا وقع مفسرا بما هو مفسرا احسن الله الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه. من اشتهرت بالنصيحة دون التعصب. طيب بهذا القيد يقبل - 01:00:40

طرح ائمة الحديث بشرطين ان يكون جرح مفسرا بما هو جرح متفق عليه ان يفسر ان يكون سبب الجرح محل اتفاق يعني لا يكون سبب خاص عند المحدث اجتهاد منه او تشدد منه في جرح الرواية وتعديلهم ان يكون الجرح مفسرا - 01:01:00

وان يكون الجرح بسبب متفق عليه. اضاف قيادا ثالثا من اشتهر بالنصيحة دون التعصب. ان يكون حدثوا الذي يؤخذ عنه الجرح امام ناصح غير متعصب يعني لما حمله على الجرح شيء من الحسد - 01:01:20

ولا شيء من منافسة الاقران ولا من عرف مثلا بالغلو والزيادة في طعن في الطعن على محدثين قال من اشتهر بالنصيحة دون التعصب. من اشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى لا يقبل الطعن - 01:01:40

والتبليس والارسال وركض الدابة والمزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل الفقه طيب يقول حتى وذكر امثلة بوجوه من الطعن التي لا يرها المصنف طعنا مقبولا يقول حتى لا يقبل الطعن بالتبليس والتبليس والارسال وركض الدابة والمزاح وحداثة السن - 01:02:00

وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل الفقه. ليس هذا موضع استقصاء ومحله ايضا ليست كتب علوم الحديث او المصطلح فتلك

يأتي فيها نبذ لكنه علم قائم اصبحت له مصنفات مستقلة. بل حتى الفاظ الجرح والتعديل جردت وصنفت وصار - 01:02:30
فيها كلام وصار للجرح مراتب وصار للجرح مراتب وكل مرتبة الفاظها وبعظام الفاظ تلك الانواع في الجرح والتعديل اصبحت عرفا
عاما يستخدمه المحدثون وبعضها عرف خاص. لدى ائمة باع Gianهم يستعملونها للدلالة على مرتبة من مراتب - 01:02:50
هنا او مراتب التعديل هناك. فالذى ساقه المصنف هنا امثلة. قال بالتدليس والتلبيس. قصد بالتدليس. التدليس الاصطلاحي عند
المحدثين ان يروي عن من لقيه ما لم يسمع منه او عن رأه ولم يجالسه. هذا التدليس المشهور عندهم - 01:03:10
او التلبيس قصد بالتلبيس هنا ما يسميه المحدثون تدليس الشيوخ ان يذكر شيخه بغير الذي اشتهر به فيعدل عنه بالاسم الصريح الى
الكنية غير المشهورة او الى اللقب الى بل ما عرف به ما يسمونه ايضا في نوع التدليس - 01:03:30
اوه المصنف الان يقرر جملة ان التدليس مطلقا ليس جرحا. والمحدثون في هذا على تفصيل وتفصيلهم ادق وهم اهل صنعة ليس
التدليس على اطلاقه لا يعد جرحا بل بعض المحدثين على حسب الطبقات التي يصنفها المحدثون بعض المحدثين - 01:03:50
لا يقبل من حديثه الا ما صرخ فيه بالسماع. وبعضهم يكتفى بالتصريح بالسماع فيه ولو مرة فيحمل حديثه على السماع. وحمل
العنونة على الاتصال فالتفصيل الوارد عند المحدثين اولى من هذا الاطلاق الذي يذكره المصنف وغيره من الاصوليين وقد تقدم غير ما
مر - 01:04:10

مباحث الحديث في تقرير احكامها العدمة فيه والمعول على تقرير اهل الصنعة لسبعين انهم ارباب الشأن واهل الممارسة وبما يدخل
هذا الفن ومخارجه واليات العمل فيه. والسبب الثاني ان الاصوليين مهما قرروا من قواعد وقعدوا فيها - 01:04:30
من مسائل فانه في النهاية اذا جاء الحديث لم يعملا التهم ولا قواعدهم بل اخذوا حكم المحدثين عليه فقالوا هو صحيح او هو
ضعيف افترضنا ان بعض الاصوليين آآ تفرد واستقل بالحكم على الحديث فان الامة ما زالت لا تأخذ التصحيح والتضعيف الا من اهله
- 01:04:50

فمهما كان يبقى ان المعول في في مثل هذه القواعد ما يقبل فيها وما لا يقبل هم على اهل الصنعة. فاطلاق المصنف انه لا اول جرح
بالتدليس او الطعن لا يقول بالتدليس مطلقا ولا بالتلبيس ولا بالارسال. الارسال ان لم يكن طعنا فلماذا عده المحدثون في اصناف
الضعيف - 01:05:10

على ان الاصوليين كما تعلمون ومر في الدرس الماضي يعلنوا مصطلح الارسال اعم. من كونه مرفوع التابع كما هو عند المحدثين فكل
قطع في السندي يسمى ارسالا. على كل حال ثم ذكر امثلة ركظ الدابة. لان يعني فيما يذكر ايضا في ثانيا تفاصيل جرح - 01:05:30
بعض المحدثين انهم يعتبرون ما يدخل بالمروءة مؤثرا. ثم بعضهم يتوسع في كل ما يدخل بالمروءة. انكشف رأسه او اكل في السوق او
مازح امام الناس على الملا او صلى بغير غطاء رأس او رؤيا يركض دابته كما يصنع الطائش - 01:05:50
وقليل الهيبة يجعلون هذا جرحا قال كل ذلك لا يؤثر والمزاح وحداثة السن يعني صغره بالنسبة للراوي ليس اعلن فيه وعدم الاعتياد
بالرواية يعني ليس طعنا في الراوي ان يكون قليل الرواية. فهذا ابو بكر رضي الله عنه مثلا - 01:06:10
وهو اه امام المسلمين وخليفتهم بعد النبي عليه الصلوة والسلام هو في عداد المقلين من الرواية لاشتغاله بامر اعظم وهو خلافة
المسلمين وولايته امرهم واستكثار مسائل الفقه. يعني ان كان في الراوي آآ ضعفا او قلة حظ - 01:06:30

من نصيب الرواية والسماع والمشاركة فيها وكان هذا باجل استكثاره من الفقه فليس يعد طعنا فهذا صحيح يعني هي ذاتها في في
او صافها لا تعد طعنا الا اذا اقتربنا بها شيء اخر ان يكون اشتغالا بالفقه بمعنى اهتمالا في الرواية وعدم معرفة - 01:06:50
اللي صنعت الاداء والتحمل فاورث ذلك شيئا من الخلل. على كل حال هي مسائل يعني كما جرت عادة المحدثين الوصولين بذكرها
اختصارا ونبذا اه لا يخلونها من مباحث السنة في كتب الاصول. تم الحديث بهذا بحمد الله عن اه اقسام السنة - 01:07:10
في هذا الباب المستقل بعدها ينتقل المصنف كما هو في درس قادم ان شاء الله الى ما يجمع بين دليلين الكتاب والسنة فرغ الان من
ادلة الكتاب والسنة قبل ان يدخل في الاجماع والقياس بعده جاء بفصل هو التعارض بين الادلة وكيف العمل فيها التي - 01:07:30
 يجعلها الجمهور عادة في اواخر مباحث الاصول وابوابه المستقلة لكن الحنفية يجعلونها عادة في هذا الموضع ويدركون فيه ترتيب

الادلة وتقديم الترجيح ومرجحات وما يتعلق بها. اسأل الله لي ولكم علما نافعا وعملا صالحا والله اعلم. وصلى الله وسلام - 01:07:50
مبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:08:10